

قرار رقم دإ-١٢/١ (الدورة الاستثنائية الثانية عشرة) بتاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
إدانة انتهاكات الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومطالبة
إسرائيل بوقف أعمال وأنشطة الحفر والتنقيب أسفل المسجد الأقصى وفي محيطه وجواره؛

ألف

- إن مجلس حقوق الإنسان،
إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
وإذ يؤكد مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،
وإذ يشدد على خاصية القدس الشرقية المحتلة بتراتها الديني والثقافي الغني،
وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، بما فيها قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس الشرقية المحتلة،
وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأعمال الإسرائيلية التي تنال من قدسية وحرمة المواقع الدينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،
وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء سياسة الإغلاق الإسرائيلية والقيود الصارمة، بما في ذلك نظام منح التصاريح، التي تواصل إسرائيل فرضها على حركة الفلسطينيين، مما يعوق وصولهم بحرية إلى المواقع المسيحية والإسلامية المقدسة لديهم، بما فيها المسجد الأقصى،
١- يدين بشدة جميع السياسات والتدابير التي تعتمدها إسرائيل، وهي سلطة الاحتلال، بما فيها تلك السياسات والتدابير التي تقيد وصول الفلسطينيين إلى ممتلكاتهم والمواقع المقدسة لديهم، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة، على أساس الأصل الوطني أو الدين أو الجنس أو السن أو أي أساس تمييزي آخر، مما يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الشعب الفلسطيني المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
٢- يدين كذلك الانتهاكات الإسرائيلية الأخيرة لحقوق الإنسان في القدس الشرقية المحتلة، وبخاصة مصادرة الأراضي والممتلكات، وهدم المنازل والممتلكات الخاصة، وإنشاء وتوسيع المستوطنات، ومواصلة بناء جدار الفصل، وتغيير الطابع الديموغرافي والجغرافي للقدس الشرقية، والقيود المفروضة على حرية حركة مواطني القدس الشرقية الفلسطينيين، فضلاً عن استمرار أعمال الحفر والتنقيب في أسفل المسجد الأقصى ومحيطه وجواره؛
٣- يطالب إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تحترم الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، حسبما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، واتفاقيات لاهاي، واتفاقيات جنيف، وبأن تسمح للمواطنين والمصلين الفلسطينيين بالوصول دون أي عائق إلى ممتلكاتهم وإلى المواقع الدينية؛

* المصدر: جانيت ساروفيم، معدة، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي. المجلد السابع: ٢٠٠٥-٢٠١١

(بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠١٥)، ٥٨٠-٥٨٢.

- ٤- يطالب أيضاً إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن توقف فوراً جميع أعمال وأنشطة الحفر والتنقيب أسفل المسجد الأقصى وفي محيطه وجواره، وأن تمتنع عن أي تصرفات أو عمليات يمكن أن تعرض للخطر هياكل أو أسس المواقع المقدسة، المسيحية منها والإسلامية، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أو تغير طابع هذه المواقع؛
- ٥- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تقوم، عملاً بالقرار د/١ - ١/٩ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وفي سياق تقاريرها الدورية، برصد وتوثيق حالة تنفيذ إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، للالتزامات التي تقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان في القدس الشرقية ومحيطها، وتقديم تقرير عن ذلك؛

باء

- إن مجلس حقوق الإنسان،
إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
وإذ يرى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن الميثاق وغيره من صكوك وقواعد القانون الدولي هو ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،
وإذ يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه وعدم جواز حيازة الأراضي باستخدام القوة على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة،
وإذ يسلم بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة،
وإذ يؤكد انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،
وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم قيام إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بتنفيذ ما سبق للمجلس أن اعتمده من قرارات وتوصيات فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،
وإذ يشير إلى قراره د/١ - ١/٩ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي قرر فيه المجلس أن يوفد بعثة دولية مستقلة عاجلة لتقصي الحقائق ودعا فيه إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، إلى الامتناع عن عرقلة عملية التحقيق وإلى التعاون مع البعثة تعاوناً كاملاً،
وإذ يدين كل استهداف للمدنيين ويشدد على الحاجة الملحة لضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من أجل منع حدوث انتهاكات في المستقبل،
١- يدين عدم تعاون سلطة الاحتلال، إسرائيل، مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق؛
٢- يرحب بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق (A/HRC/12/48)؛
٣- يؤيد التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، ويدعو جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، إلى ضمان تنفيذ تلك التوصيات وفقاً لولاية كل منها؛
٤- يوصي بأن تنظر الجمعية العامة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين؛
٥- يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان تقريراً عن حالة تنفيذ الفقرة ٣ الواردة أعلاه؛

جيم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،
وإذ يذكّر بالالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، وإذ يؤكد من جديد أنه يقع على عاتق كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب التزام باحترام وضمأن احترام الالتزامات الناشئة عن تلك الاتفاقية،

وإذ يشدد على أن الحق في الحياة هو حق يمثل أبسط حقوق الإنسان جميعها،

وإذ يسلم بأن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة المحتل، بما في ذلك إغلاق المعابر الحدودية ووقف إمدادات الوقود والأغذية والأدوية، يشكل عقاباً جماعياً للمدنيين الفلسطينيين ويفضي إلى نتائج إنسانية وبيئية وخيمة،

١- يرحب بالتقرير الدوري الأول لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان د/١٩ - ١/٩ (A/HRC/12/37)؛

٢- يؤيد التوصيات الواردة في التقرير الدوري الأول للمفوضة السامية، ويدعو جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، إلى ضمان تنفيذ هذه التوصيات وفقاً لولاية كل منها؛

٣- يطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان تقريراً عن حالة تنفيذ هذا القرار؛

٤- يقرر أن يتابع تنفيذ الفروع ألف وباء وجيم من هذا القرار في دورته الثالثة عشرة.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx